

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٣٣ - مسند أخوه روى

بيان شاء الجامعية المصرية للتعلم الإلكتروني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

على القانون المدني.

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ب شأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلی فرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية

القانون الجامعات الخاصة :

وعلی قرار رئیس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٣٢٩

للسنة ٢٠٠٥ بياناً، صندوق تطوير التعليم :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار المؤسسة المصرية

لتطوير الخدمات التعليمية والمعرفية - المشهورة برقم ٢٨٩٩ لسنة ٢٠٠٧ - ذات نفع عام :

وعلى الطلب المقدم من جماعة المؤسسين لإنشاء الجامعية المصرية للتعلم الإلكتروني :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٠:

卷之三

(ابن الظفري)

تشأً جامعة خاصة مصرية لا تهدف للربح تسمى "الجامعة المصرية للتعلم الإلكتروني"
 تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسكون مقرها القاهرة الكبرى ، وتبادر الجامعة نشاطها
 طبقاً لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة ،
 ويجوز إنشاء فروع للجامعة براقبة مجلس أمانتها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة
 في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة في كافة المجالات العلمية المتقدمة والتخصصات البينية بالتعاون مع أكبر الجامعات والمراكم البحوثية العالمية لإعداد خريج ذي مهارات عالية تتوافق مع متطلبات سوق العمل .

وتعنى الجامعة على الأخص بما يلى :

- ١ - نشر التعليم الإلكتروني الذي يعد أحد أهم الوسائل لرفع القدرة الاستيعابية المنظومة التعليم العالي .
- ٢ - تقديم تعليم ذو جودة عالية يعتمد على أحدث الأنماط العالمية للتعليم ويساهم في نشرها في مصر .
- ٣ - خلق وتوسيع القاعدة المعرفية للتعليم والتعلم في المجتمع المصري .
- ٤ - تقديم خدمات تعليمية بسعر التكلفة لزيادة الفئات والشريحة المستهدفة من الشباب والمتأهّل لها الالتحاق بالجامعة .
- ٥ - اختيار تخصصات يحتاجها سوق العمل ، وزيادتها والتّوسيع فيها بطريقة ديناميكية ، مع تقديم مستوى تعليمي متميز في التخصصات الحديثة والбинية المطلوبة لتحقيق الاحتياجات المستقبلية المحلية والإقليمية من الموارد البشرية .
- ٦ - تقديم التعليم والتدريب المستمر لمساعدة الدارسين على التقدم في تخصصاتهم وإعادة تأهيلهم للحصول على فرص عمل أفضل .
- ٧ - تقديم فرص دراسية بديلة للذين لا تسمح لهم ظروفهم بالسفر والالتحاق في دراسة منتظمة .
- ٨ - خلق قاعدة بحثية متقدمة في المجالات التكنولوجية ، وربطها براكز التميز بالخارج .

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات والماكز البحثية والدراسية الآتية :

أولاً - الكليات:

- ١ - كلية الحاسوب وتقنولوجيا المعلومات .
- ٢ - كلية الدراسات التجارية وإدارة الأعمال .
- ٣ - كلية اللغات والترجمة .
- ٤ - كلية الدراسات التربوية .
- ٥ - كلية علوم وتقنولوجيا الإعلام .
- ٦ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .
- ٧ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
- ٨ - كلية الحقوق والدراسات القانونية .

ثانياً - المراكز البحثية:

- ١ - مركز الإبداع العلمي والتكنولوجي .
 - ٢ - مركز الأعمال الابتكارية والحضانات التكنولوجية .
- ثالثاً - مراكز دراسية في محافظات الجمهورية .**

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توجيه صافي الفائض الناتج عن نشاطها نحو دعم نشاط الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس للأمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية .

(المادة السادسة)

يختص مجلس أمناء الجامعة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الميزانية واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وأعضا ، هيئة التدريس وشئون التعليم والطلاب وفي كافة الكليات ومعاهد المراكز والوحدات والمكتبات وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة وذلك بنا ، على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٥ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمدا ، الكليات ومعاهد المتخصصة والوكلا ، ومديري المراكز البحثية والدراسية بنا ، على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٧ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيدها بدایتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة والمصروفات الدراسية لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتطلبات الظروف .
- ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٩ - قبول التبرعات والروضات والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة والتي تود إليها من داخل البلاد وخارجها .
- ١٠ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل للجامعة مجلس يقوم على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمدا ، الكليات ومعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب . وللمجلس الجامعي أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية وليمان خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظم العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختلي مجلس الجامعة بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالي متخصص وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٥ - وضع القراءيد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالجهاز للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث .
- ٦ - وضع القراءيد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً، الكليات والمعاهد العليا ومدبري المراكز العلمية المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئات التدريس وتدبرهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيدها بدايتها ونهايتها وتنظيم الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ، والمطلقات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والدراسات العلمية ونظم ومواعيده الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، أو مراكز بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٤ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٥ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاة ، وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو معهد عالي متخصص عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلاء ، وخمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي :

١ - تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية بالكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد .

٣ - اقتراح مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات المترشحين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والدراسات العلمية ، ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منع الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيع للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها إليه مجلس الجامعة .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الكلية والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل مركز مدير ومجلس إدارة . يختص مجلس إدارة المركز برسم خطة عمل المركز وتنسيق الشئون العلمية والإدارية المالية وتبين اللائحة الداخلية للمركز أسلوب تشكيل مجلس الإدارة ومذكرة ونظام العمل به .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة طلاب المصريين والأجانب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة وبمراجعة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

(المادة الرابعة عشرة)

تشع الجامعة درجات الماجستير والدكتوراه ، كما تشغى درجات البكالوريوس والdiplomas العامة والخاصة وشهادات التدريب ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنع الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والdiplomas التي تمنحها الجامعات معادلة للدرجات العلمية والشهادات والdiplomas التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

(المادة السادسة عشرة)

تكون موارد الجامعة مما يلى :

- * المبالغ المخصصة لها من المؤسسة المصرية لتطوير الخدمات التعليمية والمعرفية .
- * المصروفات التي تحصل من الطلاب .
- * مقابل الخدمات البحثية التي تقدمها للغير .
- * التبرعات والوصايا والهبات التي يتقرر قبولها .
- * أي موارد مالية أخرى .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٢٩ هـ

(المافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك